الف صدق وبدعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم
ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا او اقررت
لظني الصحة لم يقبل قوله وله تحليف المقر له فان نكل حلف
المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد
بل من عمرو وسلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو
وبصح الاستثنا ان اتصل ولم يستغرق فلو قال له علي عشرة الا
تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا
ويبين ثوب قيمته دون الالف ومن المعين كهذه الدار له الا هذا
البيت او هذه الدراهم له الا الدرهم وفي المعين وجه شاذ
قلت لو قال هذا العبد له الا واحدا قبل ويرجع في البيان اليه فان
ماتوا الا واحدا او زعم انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح
والله اعلم فصل اقر بنسب غيره ان الحقه بنفسه اشترط
لصحته ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون مصروفا النسب
من غيره وان يصدقه المستحق ان كان اهلا للتصديق فان كان
بالغا فلم يثبت الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ

وكذبه لم تبطل في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنين بالغا ثبت نسب من
صدقه وحكم الصغير باتي في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد
امته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر ولو
او قال ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد
فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة
فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل واما اذا الحق النسب بغيره
كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة
ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط ان لا يكون بقاده في الاصح ويشترط
كون المقر وارثا حائزا او الاصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر
وارث في حصته وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو اقر احد
الوارثين فانكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه
لو اقر ابن حائز باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يورث فيه
ويثبت ايضا نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق
كاخ اقر بابن لميت ثبت النسب ولا يرث

كتاب العتاق

شرط المعتبر صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعتبر من الثلث لا من رأس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)